

الإجراءات القانونية والعملية لتطبيق مقترح الاتحاد العام التونسي للشغل

1 - (الأحد 2013/09/01).

الإعلان الرسمي على استقالة الحكومة وفي نفس التاريخ انطلاق الحوار
الوطني حول نهاية المسار الانتقالي.

2 - (الخميس 2013/09/05).

انعقاد جلسة عامة للم و ت لاتخاذ التدابير الآتية :

- 1 - المصادقة على قانون تأسيسي:
 - ينص على أن الحكومة المكلفة بإنهاء المرحلة الانتقالية يقع تعيينها استثناء للفصل 15 من القانون التأسيسي عدد 6، أي بدون رجوع إلى م و ت للحصول عن الثقة.
 - يكلف رئيس الم و ت بتعيين لجنة خبراء لإعانة المجلس في إنهاء صياغة الدستور، وإعداد القانون الانتخابي وغيرها من المهام القانونية والإجرائية إن اقتضت الحاجة.
 - يحدد تاريخ نهاية أعمال الم و ت
 - يحدد اختصاص المجلس للمصادقة على الدستور وعلى القانون الانتخابي.
 - يفوض الاختصاص التشريعي للرؤساء الثلاثة طبقا للفصل 7 من القانون التأسيسي عدد 6، وذلك إلى غاية نهاية مدة المجلس.
- 2- (إحداث هيئة سياسية تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية الممثلة بالم و ت والمنظمات الراحية للحوار الوطني لمرافقة الحكومة إلى حد الانتخابات).

3 – (السبت 2013/09/07).

استكمال الم و ت لتركيبه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعيين رئيسها.
تنصيب الهيئة وبداية أعمالها.

4 – (الثلاثاء 2013/09/10).

تقديم استقالة الحكومة الحالية لرئيس الجمهورية. قبول الاستقالة وتكليف
الحكومة الحالية بتصريف الأعمال إلى حد تشكيل الحكومة الجديدة.

5 - (الأربعاء 2013/09/11).

تكليف "الشخصية الأقدر" بتشكيل حكومة كفاءات بناء على مقترح الهيئة
السياسية لمرافقة الحكومة.

6 – (الجمعة 2013/09/27).

تعيين الحكومة الجديدة (حكومة كفاءات).

7 – في الفترة المتراوحة بين 2013/09/10 و 2013/10/22

المصادقة على الدستور وعلى القانون الانتخابي.

8 – (2013/10/23).

ختم الدستور ونشره. تفعيل الأحكام الانتقالية

9 – تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية طبقاً للأحكام الانتقالية للدستور الجديد

- دورتا الانتخابات الرئاسية 2014/03/23 و 2014/04/06

- الانتخابات التشريعية 2014/05/04

10 – ماي 2014. تشكيل الحكومة الدائمة طبقاً لمقتضيات الدستور الجديد إثر الإعلان النهائي على نتائج الانتخابات التشريعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
